

المجموع

تقدم فوقف عن يمينه وهذان المذهبان فاسدان ودليل الجمهور حديث ابن عباس وحديث جابر وغيرهما قال المصنف رحمه الله تعالى والسنة أن لا تكون موضع الإمام أعلا من موضع المأموم لما روي أن حذيفة صلى على دكان والناس أسفل منه فجذبه سلمان حتى أقامه فلما انصرف قال أما علمت أن أصحابك يكرهون أن يصلي الإمام على شيء وهم أسفل منه قال حذيفة بلى قد ذكرت حين جذبتني وكذلك لا يكون موضع المأموم أعلا من موضع الإمام لأنه إذا كره أن يعلو الإمام فلأن يكره أن يعلو المأموم أولى فإن أراد الإمام تعليم المأمومين أفعال الصلاة فالسنة أن يقف على موضع عال لما روى سهل بن سعد رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع ثم رجع القهقري فسجد على الأرض ثم عاد إلى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري حتى سجد بالأرض ثم أقبل على الناس فقال إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي ولأن الارتفاع في هذه الحالة أبلغ في الإعلام فكان أولى الشرح حديث سهل بن سعد رواه البخاري ومسلم من طرق وقوله لتعلموا بفتح العين وتشديد اللام أي تعلموا صفتها وأما قصة حذيفة وسلمان فهكذا وقع في المذهب أن سلمان جذب حذيفة وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى هكذا بإسناد ضعيف جدا والمشهور المعروف فجذبه أبو مسعود وهو البصري الأنصاري هكذا رواه الشافعي وأبو داود والبيهقي ومن لا يحصى من كبار المحدثين ومصنفهم وإسناده صحيح ويقال جذب وجذب لغتان مشهورتان قوله فلأن يكره هو بفتح اللام وسبق في كتاب الطهارة إيضاحه والقهقري بفتح القافين المشي إلى خلف قال أصحابنا يكره أن يكون موضع الإمام أو المأموم أعلا من موضع الآخر فإن احتيج إليه لتعليمهم أفعال الصلاة أو ليبلغ المأموم القوم تكبيرات الإمام ونحو ذلك استحب الارتفاع لتحصيل هذا المقصود هذا مذهبنا وهو رواية